

**THE GRAMMATICAL APPROACH OF AL-TAYYIBI (743 AH) IN (AL-KASHIF) AND ITS
IMPACT ON (LAMAAT AL-TAQEEH) BY AL-
DAHLAWI (1052 AH)**

Iyad Hamza Hussein AL-AKAIDI ¹

Hanaa Mahmoud Ismail AL-JANABI ²

Istanbul / Türkiye
p. 82-103

Received: 09/08/2023
Accepted: 29/08/2023
Published: 01/09/2023


This article has been
scanned by iThenticat No
plagiarism detected


Abstract:

The research on the words of the most honorable creation , our first teacher and our Prophet, may God's prayers and peace be upon him, is one of the most valuable types of knowledge after the words of God Almighty , The book of the honorable Sunnah of the Prophet did not serve such as (The Revealer of the Truths of the Prophet's Sunnah) by Imam al-Tayyibi (d. Numerous explanations and footnotes appeared to him, including Al-Dahlawi (1052 AH) explained it by calling it (Lamaat Al-Taqqah, Sharh Marqat Al-Masabih), and it is the subject of our research and study. The research consists of two parts: the first: the transmission methods, which varied between: direct transmission, indirect transmission, and text transmission (unauthorized). As for the second section: it examines the position of Imam Al-Dahlawi regarding what he quoted from Imam Al-Tayyibi: his choices, his new opinions, his disagreements, his responses, and his preferences. Then the research concludes with the most important findings.

Key Words: opinions, responses, transportation.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2791-9323.3-4.8>

¹  M. M., Iraqia University, Iraq. ayadteacher79@gmail.com

²  Prof. Dr., Iraqia University, Iraq. hanaamahmood128@gmail.com

المنهج النحوي للطبيي (743هـ) في (الكاشف) وأثره في (لمعات التنقيح) للدهلوي (1052هـ)

م. م. إياد حمزة حسين العكدي³

أ. د. هناء محمود إسماعيل الجنابي⁴

الملخص:

يُعدُّ البحث في كلام أشرف الخلق معلمنا الأول ونبينا صلوات الله عليه وسلم من أنفس أنواع العلم بعد كلام الله سبحانه وتعالى، فكان قبلة الطالبين، وموئل الدارسين من أقصى الأرض إلى أقصاها. ولم يخدم كتابُ السُّنة النبوية الشريفة مثل (الكاشف عن حقائق السنن النبوية) للإمام الطَّبَّيِّ (ت 743هـ) وهو شرح لكتاب (مشكاة المصابيح) الذي ألفه الخطيب التبريزي وفق قواعد البلاغة العربية ومن أنفسها. وحظي بالدراسة والقراءة والشرح والتحشية ما لم ينله كتاب آخر في العلوم فاطبة استمد مادته العلمية وأفاد من سابقه، وأثر في معاصريه ولاحقيه.

فظهرت له شروح وحواشٍ عديدة، ومن بينها: كتاب (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)، لشمس الدين البرمائي (ت 831هـ)، وكتاب (فتح الباري على صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، وكتاب (عمدة القاري) لبدر الدين العيني (ت 855هـ)، والإمام السيوطي (911هـ)، في كتابه (عقود الزبرجد على مسند الأمام أحمد)، ونقل عنه السندي كذلك في شرح سُنن ابن ماجه، وكتاب (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للملا علي القاري (1014هـ) وشرح الشيخ عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي (1052هـ) سماه (لمعات التنقيح شرح مرقاة المصابيح)، وهو موضوع بحثنا ودراستنا.

وما وجدناه في أن الشرح الأخير يتسم بالتأثر الكبير والبليغ في الكاشف للإمام الطَّبَّيِّ؛ فنقل كثيرا عن آرائه تصريحًا وتضمينًا حينًا، وحينًا آخر برزت شخصيته العلمية في الاختيار والترجيح والرد والمعارضة مما سنفضله في بحثنا. ويتألف البحث من مطلبين: المطلب الأول: طرائق النُّقل وتنوعت بين: النقل المباشر (المُصرَّح باسم الإمام الطَّبَّيِّ)، والنُّقل غير المباشر، والنُّقل بالنُّص (غير المُصرَّح به).

أما القسم المطلب الثاني: فيبحث موقف الإمام الدهلوي مما نقله عن الإمام الطَّبَّيِّ: اختياراته، وأرؤه الجديدة، مخالقاته، ردوده، و ترجيحاته.

ثم يختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها، ومنها: اختلاف طرق النقل عن الطَّبَّيِّ وأنَّ الإمام الدهلوي لم يكن ناقلًا للنصوص النَّحوية فحسب، ولا جماعًا لها، بل كانت له درايةً، وعقليةً علميةً تجعله كيف يختار النَّصوص، ويميز بينها، يرجح بعضها، وينتقد بعضها الآخر، ويضيف رأيًا منه، مما يدلُّ على عقليته العلمية البارزة في عصره

الكلمات المفتاحية: الآراء، الردود، النُّقل.

³ م. م.، الجامعة العراقية، العراق

⁴ أ. د.، الجامعة العراقية، العراق

النقل أسلوب اعتمده كثير من العلماء عمّن سبقهم من الكتب التي ألفت، أو من صدور المشايخ في حلقات العلم على اختلاف منهجها، فالنقل لم يكن مقتصرًا على الإمام الدهلوي، وإنما كان ديدن العلماء الذين سبقوه، وممن عاصروه.

وهذا النقل إما أن يكون بشرح كتاب ما، أو اختصارًا له، أو التعليق عليه، أو تدوين ما يملئ عليه الشيخ أثناء جلوسه في إحدى الحلقات العلمية التي كانت سائدة في تلك الفترة، والماعن للنظر في كتاب الإمام الدهلوي يجد أنه لم يتبع أسلوبًا واحدًا في النقل عن الطيبي، إنما اتبع أساليب متنوعة، ومتعددة، وقد نقل الإمام الدهلوي من كتاب (الكاشف عن حقائق السنن في مواضع كثيرة ومتنوعة، وقد تعددت طرائق نقله، فمنها ما كان مباشرة، وغير مباشرة ومنها ما كان نصًا، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث، مقررًا بالأمثلة الموجزة.

أولاً: النقل المباشر (المصريح به باسم الإمام الطيبي)

نقصد بالنقل المباشر: أن الإمام الدهلوي في كتابه (لمعات التنقيح) كان يأخذ الرأي النحوي كما هو من كتاب الإمام الطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)، ويصريح باسمه دون أن يضيف، أو يختصر، أو يرجح رأيًا، وهو أحد أساليب النقل المهمة التي اتبعها الإمام الدهلوي في شرحه لأحاديث النبي (صلوات ربي وسلامه عليه).

وقد نقل الإمام الدهلوي من شرح (الكشاف) نقلًا مباشرًا مُصرِّحًا باسمه منوعًا فيها صوتًا، وصرْفًا، ونحوًا وبلاغًا، ودلالة. وكان نصيب المستوى النحوي في (127) موضعًا نحويًا، وقد تنوعت طرائق التصريح باسمه، منها نحو قوله: هذا حاصل كلام الطيبي⁽⁵⁾، أو (وقال الطيبي)⁽⁶⁾، وهو أكثرها ورودًا في شرح (لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح)، أو كما قال الطيبي⁽⁷⁾، أو أقوال ذكرها الطيبي⁽⁸⁾، أو كما قال الطيبي⁽⁹⁾، أو وقد أشار الطيبي⁽¹⁰⁾، وقال الطيبي⁽¹¹⁾، والذي يفهم من كلام الطيبي⁽¹²⁾، وغيرها.

ولم يقتصر الدهلوي عن النقل عن الإمام الطيبي في كتابه (لمعات التنقيح)، فنقل من كتاب (مشارك الأنوار) للقااضي عياض (ت554هـ)، ومن كتاب (الميسر في شرح مصابيح السنة)، للتوربشتي (ت661هـ)، من كتاب (عقود الرزجد على مُسند الإمام أحمد) للإمام السيوطي (ت911هـ)، ومن كتاب (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للقاري (ت1014هـ)، وغيرها نقلًا مباشرًا.

وسنستبعد أثر هؤلاء الشراح عن بحثنا؛ لأنَّ الدراسة التي نحن بصددتها ستقتصر على ما نقله الإمام الدهلوي من الكاشف للإمام الطيبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن الملاحظ أنَّ الدهلوي كان لا يُصرِّح باسم شرح (الكاشف عن حقائق السنن) للطبيبي، واكتفى بذكر اسم صاحبه، والظاهر أنَّه فعل ذلك؛ حتى لا يختلط اسمه باسم كتاب (الكاشف) للذهبي (673 - 748 هـ)، فقد كان يرددُ عبارة (قال الذهبي) في (الكاشف)⁽¹³⁾ كثيرًا في شرحه، وبعد البحث والتنقيب

(5) ينظر: لمعات التنقيح : 162 / 1

(6) ينظر: المصدر نفسه : 208 / 1

(7) ينظر: المصدر نفسه : 218 / 1

(8) ينظر: المصدر نفسه : 233 / 1

(9) ينظر: المصدر نفسه : 239 / 1

(10) ينظر: المصدر نفسه : 529 / 1

(11) ينظر: المصدر نفسه : 253 / 1

(12) ينظر: المصدر نفسه : 287 / 1

(13) هو أحد كتب التراجم، اسمه الكامل "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (673 - 748 هـ)، ذكره الإمام الدهلوي في كتابه (48) مرة، وهو كتاب اختصر فيه مؤلفه الإمام الذهبي (رحمه الله تعالى)، كتاب شيخه المزي (تهذيب الكمال) ولم يذكر فيه الذهبي سوى رواية الكتب الستة ولم يتعداها إلى غيرها، حققه أحمد محمد نمر الخطيب، في جزئين.

وجدتُ أَنَّ الدَّهْلَوِيَّ في شرحه (المعاني) كَانَ يَذْكُرُ (الكاشف) قاصِدًا به كتاب (الدَّهْيِ)، ولم يشرْ في شرحه إلى أَنَّ هذا الكتاب هو للإمام الطَّيْبِيِّ رحمة الله عليه.

ومن أمثلة النقل المباشر الذي مثل سمة بارزة في منهج الإمام الدَّهْلَوِيَّ؛ إذ كان ينقل أحيانًا من المصدر بشكل مباشر من غير الاعتماد على مصدر آخر:

1 - ما ذكره الإمام الطَّيْبِيُّ في شرحه للحديث الذي نُقِلَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...))⁽¹⁴⁾.

فقد جاء في الكاشف عن حقائق السنن للطَّيْبِيِّ: أَنَّ (وكبَّر) في بعض نسخ المصابيح بالواو عطفًا على (دخل)⁽¹⁵⁾ ، وفي صحيح مسلم⁽¹⁶⁾، وجامع الأصول⁽¹⁷⁾، بغير واو، وفيه وجهان إعرابيان: أحدهما: أَنَّ يكون حالًا و(قد) مقدرة، وَأَنَّ يراد بالدخول السُّرُوعُ فيها، والعزم عليها بالقلب، فيوافق معنى العطف، وثانيهما: أَنَّ يكون (كَبَّرَ) بيانًا لقوله: (دخل في الصلاة)، ويُراد بالدخول افتتاحها بالتكبير، أو بدلًا منه؛ فعلى الأولى يلزم اقتران التَّيَّةِ بالتكبير⁽¹⁸⁾.

وذكر الإمام الدَّهْلَوِيَّ أَنَّ هناك روايتان في قوله صلى الله عليه وسلم: (وكبَّر)، أحدهما: ثبوت حرف العطف الواو، وهو ما جاء في بعض نسخ (المصابيح)⁽¹⁹⁾، والثانية بغير حرف العطف، التي وردت في صحيح مسلم، وجامع الأصول، فعلى الأول، مع ثبوت حرف العطف، فهو عطف على (دخل) في قوله صلى الله عليه وسلم (رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَبَّرَ)، وعلى الثاني، أي: بدون حرف العطف الواو، يكون: إمَّا حال بتقدير قد، أو بيان ل (دخل)، أو بدل منه، وقد أشار الدَّهْلَوِيَّ في كتابه لهذا الكلام، بكذا قال الطَّيْبِيُّ⁽²⁰⁾.

وبالموازنة بين هذين التَّصْنِيحِ، نجدُ أَنَّ الشَّيْخَ الدَّهْلَوِيَّ قد نقل من كتاب (الكاشف) نقلًا مباشرًا، مشيرًا إليه باسم الطَّيْبِيِّ صراحةً في شرحه (لمعاني التنقيح).

2- جاء في (الكاشف عن حقائق السنن)، أَنَّ الإمام الطَّيْبِيَّ ذكر في اسم (إِنَّ) وجهان إعرابيان: أحدهما (تُسَجَّرُ) على إضمار (أَنَّ)، والثاني: ضمير الشَّانِ المحذوف من (إِنَّ) المكسورة المثقلة⁽²¹⁾، في قوله- صلى الله عليه وسلم- ((صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ...))⁽²²⁾.

وتابع الإمام الدَّهْلَوِيَّ الطَّيْبِيَّ في كتابه (لمعاني التنقيح)، وذكر كذلك أَنَّ في اسم (إِنَّ) وجهان إعرابيان: أحدهما: (تسجر) على إضمار (أَنَّ)، والثاني: حذف ضمير الشَّانِ من (إِنَّ) المكسورة⁽²³⁾.

وبالمقارنة بين هذين القولين، يتضح لنا جليًا أَنَّ الإمام الدَّهْلَوِيَّ قد نقل من (الكاشف) نقلًا مباشرًا، بعد أن أشار إلى الطَّيْبِيِّ في شرحه.

3 - وقد أشار الإمام الطَّيْبِيُّ في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَتِهَا جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟))⁽²⁴⁾.

⁽¹⁴⁾ صحيح مسلم، باب وضع اليمين على اليسرى بعد التكبير الأولى، رقم الحديث (54): 13 / 2.

⁽¹⁵⁾ ينظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: 291 / 2، وشرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليب بن عبد الله الحنفي: 1 / 1381.

⁽¹⁶⁾ ينظر: صحيح مسلم، باب وضع اليمين على اليسرى بعد التكبير الأولى، رقم الحديث (54): 13 / 2.

⁽¹⁷⁾ ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، 305 / 5.

⁽¹⁸⁾ ينظر: الكاشف: 981 / 3.

⁽¹⁹⁾ ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: 110 / 2، وشرح مصابيح السنة: 471 / 1.

⁽²⁰⁾ ينظر: لمعاني التنقيح: 546 / 2.

⁽²¹⁾ ينظر: الكاشف: 1120 / 4.

⁽²²⁾ مسند الإمام أحمد بن حنبل، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، رقم الحديث، 17014: 28 / 228.

⁽²³⁾ ينظر: المعاني: 180 / 3.

⁽²⁴⁾ صحيح البخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث (1358): 94 / 2.

إنَّ في قوله: (كما) جاء إعرابها : إمَّا (حال) من الضمير المنصوب في (يهودانه)، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خُلِقَ على الفطرة، شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خُلِقَتْ سليمة، وإمَّا تكون : صفة مصدر محذوف، أي: يُغيران تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، فالأفعال الثلاثة : يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، قد تنازعت في (كما) على التقديرين الاعرابين التي ذُكرت (25).

وقد أوردَ الإمامَ الدَّهْلَوِيَّ في شرحه ما ذكره الطَّيْبِيُّ، أنَّ في قوله: (كما) إمَّا تكون حالاً من الضمير المنصوب في (يهودانه) ، وإمَّا صفة مصدر محذوف، أي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، فالأفعال الثلاثة تنازعت في (كما) (26).

نلحظ من النصين: أنَّ الإمامَ الدَّهْلَوِيَّ قد نقلَ نصًّا ما ذكره الإمامَ الطَّيْبِيُّ في شرحه نقلاً مباشراً.

4 - وفي قوله: (أصنعه) في حديث روته السَّيِّدَةُ عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ما بال أقوام يتزهون عن الشَّيءِ أصنعه؟! فو الله إني لأعلمهم بالله، وأشدَّهم له خشية)) (27) .

يكون الإعراب حسب ما نقله الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيَّ من كتاب الإمام الطَّيْبِيِّ على وجهين: إمَّا أن يكون حالاً من الشَّيءِ، أو يكون صفةً له؛ لأنَّ اللام في الشَّيءِ معناها للعهد الذهني؛ إذ ليس الشَّيءُ المذكور للعهد الخارجي، وذكر الإمام الدَّهْلَوِيَّ هذا الكلام مشيراً في قوله: كما قال الطَّيْبِيُّ (28) .

وبالرجوع إلى كتاب (الكاشف عن حقائق السُّنن) نجد أنَّ الطَّيْبِيَّ ذَكَرَ في شرحه هذا الكلام ، فأشار إلى أنَّ اعراب (أصنعه) فيها وجهان إعرابياً ، الأول: يجوز أن يكون في موضع النَّصب على الحال من (الشَّيءِ)، والثاني : يجوز أن يكون مجروراً وصفاً له؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ في (الشَّيءِ) للعهد وهو إشارة إلى قوله: (شيئاً) (29).

ثانياً : النقلُ غير المُباشر :

نقصد بالنقل غير المُباشر في بحثنا : المنهج الذي كان يعتمده الإمامُ الدَّهْلَوِيَّ في النقل من شرح الكاشف للإمام الطيبي بصورة خاصة، أو غيره من شروحات الحديث النبوي التي سبقته بصفة عامة، دون الإشارة إلى اسم من نقل عنه عالمًا كان، أم كتابًا، وعند الرجوع إلى مظان تلك النصوص في الشُّروحات للحديث النَّبَوِيَّ، وجدنا هذه النقولات في كتبهم.

و النقل غير المُباشر: هو الأسلوب الثاني المتبع في النقل عند الإمام الدَّهْلَوِيَّ في كتابه ، حيث كان الإمامُ الدَّهْلَوِيَّ في بعض الأحيان لا يشير إلى صاحب الكتاب، أو الرأي النَّحْوِيَّ في شرحه (لمعات التنقيح)، بل نجده مكتفياً في أغلب الأحيان بذكر: (قالوا- وقالوا)، (قيل- وقيل)، (وقوله).. الخ، فاصداً بهذه الألفاظ شرح الإمام الطَّيْبِيُّ تارةً، أو غيره من الشُّروح تارةً أخرى، منهم سبق الإمامُ الطَّيْبِيُّ ، ومنهم من جاء بعده، أي: الشُّراح الذين سبقوا الإمامَ الدَّهْلَوِيَّ في شرحه، وكانت لهم آراء نحويَّة قيِّمة، خدمت المعنى الفقهي والشَّرعي للحديث النَّبَوِيَّ الشَّرِيف.

وقد ذكر الإمامُ الدَّهْلَوِيَّ لفظة (قالوا)، في كتاب: لمعات التنقيح (تسع عشر) موضعاً نحويًّا، ولفظة (وقالوا) في مواضع (خمسة)، ولفظة (قيل) أربعين، في حين بلغت مواضع لفظة (وقيل) ثمانية وأربعين موضع ، وهي أكثر ورودًا من غيرها في شرح اللمعات.

والإمامُ الدَّهْلَوِيُّ لم يكتفِ من النقل غير المُباشر عن الإمام الطَّيْبِيِّ، فقد كان يأخذ بعضًا من الآراء النَّحْوِيَّة لِشُّراح الحديث النَّبَوِيَّ الشَّرِيف سبقوا الإمامَ الطَّيْبِيَّ في فترة من الزمن، مصرحًا باسمائهم مثلما صرح باسم الطَّيْبِيِّ، كالتَّوربشتي، والشَّيْخ الذي يقصد به ابن حجر العسقلاني، وغيرهم، وهذا خارج مجال دراستنا التي نحن بصدددها.

(25) ينظر: الكاشف: 491 / 2.

(26) ينظر: اللمعات : 368- 369.

(27) صحيح البخاري ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم الحديث: (6101): 26 / 8.

(28) ينظر: لمعات التنقيح: 454 / 1.

(29) ينظر: الكاشف: 491 / 2.

ومن صور ما نقله الإمام الدهلوي عن الإمام الطيبي نقلاً غير مباشر أنه يذكر كلمة (قالوا)، أو (كذا قالوا) ، أو (قيل)، ويقصد به شرح الطيبي كما ذكرناه مسبقاً، أو غيره في بعض المواضع مع المحافظة على الرأي النحوي الموجود في تلك الشروحات، من هذه المواضع:

- ماجاء في لفظة (قالوا):

1- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)) (30) .

ذكر الدهلوي أنّ في قوله: (أو عابر سبيل) " قالوا: (أو ههنا بمعنى بل " (31)، وقد أخذ الرأي الراجح من الكاشف للطبي ، حيث ذكر الطيبي أنّ في قوله: (أو عابر سبيل)، " (أو هنا فيه يجوز أن يكون للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى (بل) " (32) .

نلاحظ هنا أنّ الدهلوي نقل هذا الرأي النحوي دون أن يشير إلى شرح الطيبي ، أو حتّى يذكر اسم الذين سبقوه في شرحه ، واكتفى بذكر كلمة (قالوا) ، التي يقصدها بها الإمام الطيبي، ومن جاء من بعده من شراح الحديث الشريف (33) .

2 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أُولَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)) (34) .

جاء في توجيه إعراب (أُولَاهَا الْاِثْنَيْنِ) في اللمعات ، حين ذكر الدهلوي أنهم " قالوا في قوله: (أولها الاثنتين): إنّ الظاهر أولها الاثنان بالألف؛ لكونه خبراً، فقليل في توجيهه: إنّ الاثنتين صار علماً لذلك اليوم، فأعرب بالحركة برفع النون، أو أنّ التقدير: يوم الاثنتين فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله على قراءة: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [سورة يوسف، من الآية: 82] بجزء القرية، وإن كانت شاذة، والأكثر اكتساء إعراب المضاف، والمشهور في (اسأل القرية) القراءة بنصبهما، أو إنّ (أولها) منصوب بتقدير اجعل " (35) .

وهذه الآراء موجودة عند الطيبي ذكرها في كاشفه، وقد نقله الدهلوي دون أن يشير إليه، أو إلى غيره من شراح الحديث الذين سبقوه (36) .

- ما جاء في لفظة (قيل) :

1 - جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرَجٍ وَلَا مَشْغُوبٍ، ثُمَّ يُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفَرِّجُ لَهُ فُرْجَةً قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)) (37) .

ذكر الدهلوي أنّ في قوله: (فينظر إليه)، ذكر الضمير في (إليه)، " إمّا بتأويل العذاب، أو باعتبار المعنى، كذا قيل، ويجوز أن يكون الضمير لقبول النار، وفي بعض الروايات: (فينظر إليها) على الأصل " (38) .

(30) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم الحديث (6416): 89/8.

(31) اللمعات: 72/4 .

(32) الكاشف/ 4/ 1364 .

(33) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 234/11، و شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: 2: 331، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح، الهروي: 8/ 3300 .

(34) سنن أبي داود، باب من قال الاثنتين والخميس، رقم الحديث (2452): 4/ 111 .

(35) اللمعات: 4/ 488 .

(36) ينظر الكاشف: 5/ 1613 . وينظر: عقود الرّجيد على مُسند الإمام أحمد، للسيوطي: 3/ 270، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/

1423 .

(37) سنن ابن ماجه، باب ذكر القبر والبلبي، رقم الحديث (4268): 5/ 334 .

(38) اللمعات: 1/ 442 .

وهذا التوجيه الإعرابي موجود مسبقاً في الكاشف للطبيي ، إلا أن الإمام الدهلوي لم يشتر إليه ، واكتفى بذكر عبارة (كذا قيل)، وقد جاء في الكاشف أن " ذكر ضمير البارز في (إليه) بتأويل العذاب وأنها في قوله: (بعضها)؛ نظراً إلى اللفظ (39).

2 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) (40).

ذكر الإمام الدهلوي أن الجار والمجرور في قوله: (من حمل علينا) " قيل: يجوز أن يكون الجار والمجرور يتعلق بالفعل، و (السلاح) منصوب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه حملة بالسلاح، وأن يكون حالاً والسلاح مفعولاً، أي: حمل السلاح علينا لا لنا" (41).

نلاحظ أن كلمة (قيل) التي أشار إليها الإمام الدهلوي في لمعاته ، يقصد بها الإمام الطيبي ؛ فقد جاء في الكاشف أن في قوله: (من حمل علينا) " الجار والمجرور يجوز أن يتعلق بالفعل، و (السلاح) نُصب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً و(السلاح) مفعولاً به، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً، أي: حمل السلاح علينا لا لنا" (42).

ومن أمثله ما ذكر فيها الدهلوي لفظة (قيل) ولم يكن يقصد بها الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي كَمَا أَتَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ..)) (43).

ذكر الدهلوي أن " الكاف في (كما أتى) بمعنى مثل فاعل (ليأتين)، وقيل: الفاعل مقدر، أي: أفعالاً وارتكاباً، حذف الفاعل مما لا يخلو عن شيء " (44).

في هذا المثال لم يقصد الدهلوي بلفظ (قيل) الطيبي ، وإنما قصد بها شارحاً آخر، وهو: الإمام القاري في (شرحه مرقاة المفاتيح) ، فقد جاء في شرحه أن " فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر) ، أي: ليأتين على أمي زمان إتيانا مثل الإتيان على بني إسرائيل، أو ليأتين على أمي مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم، وجوز أن يكون الكاف فاعلاً أي ليأتين على أمي مثل ما أتى على بني إسرائيل " (45).

ثالثاً- النقل بالنص (غير المصرح به):

النقل بالنص هو أحد الأساليب التي كان يعتمد عليها الشيخ الدهلوي في شرحه، وقد نقل من كتاب (الكاشف عن حقائق السنن)، في موضوعات متنوعة وكثيرة ، لكن بدون أن يشير إلى أن هذا النقل جاء من شرح كتاب (الكاشف عن حقائق السنن) ، أو غيره من شروحات الحديث النبوي .

واسلوب (النقل بالنص)، اسلوب استعمله الإمام الطيبي في شرحه من قبل، وبالرجوع إلى كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)، نلاحظ هذا النقل متناثر في مواضع عديدة ، فالطيبي كذلك لم يشير إلى اسم من أخذ عنهم في كتابه، ولم يذكر اسم الكتاب، ومن هذه المواضع:

(39) الكاشف: 2/ 602.

(40) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم الحديث (7070): 9/ 49، وصحيح مسلم، باب من حمل علينا السلاح، رقم الحديث (195): 1/ 69.

(41) للمعات: 6: 629.

(42) الكاشف: 8/ 2489.

(43) الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث (2641): 4/ 323.

(44) للمعات: 1/ 494.

(45) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1/ 258.

أخذه، من (شرح الإمام بأحاديث الأحكام)، لابن دقيق العيد (ت 625هـ - 702 هـ)⁽⁴⁶⁾، ومن الكرمانى (ت 786هـ) في (شرح صحيح البخاري)⁽⁴⁷⁾ وغيرهم، ويبدو أن هذه السمة كانت متداولة وبارزة عند شراح الحديث ، عند الإمام الطيبي ومن جاء من بعده، منهم الإمام الدهلوي في كتابه (لمعات التنقيح)، ومن أمثلة النقل بالنص:

1- ذكر الإمام الطيبي أن قوله صلى الله عليه وسلم في : (أموالهم)، من الحديث الذي ينص على أن : ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ))⁽⁴⁸⁾ ، بدل اشتمال من (الناس)، وفي قوله: (تَكْثُرًا) مفعول له⁽⁴⁹⁾

والإمام الدهلوي في (لمعاته) نقل إلى ما أشار إليه الطيبي في اعراب: (أموالهم)، هي بدل اشتمال، و(تَكْثُرًا) مفعول له، بمعنى الإكثار أي: يسأل لتكثر ماله، لا ليدفع الحاجة، دون أن ينسب هذا الرأي إلى الإمام الطيبي في شرحه (الكاشف)⁽⁵⁰⁾

نستطيع الحكم على النصين بأنهما متشابهان في التوجيه الاعرابي لكلمة (أموالهم، و تكثيرًا) ، وقد نقل الإمام الدهلوي هذا التوجيه الاعرابي، بدون الإشارة إلى أنه موجود في شرح الإمام الطيبي.

2- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَرَهُ، النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاتَهُ قَالَ: ((أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ " فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ " فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسًا" فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا))⁽⁵¹⁾.

أشار الإمام الطيبي إلى أن كلمة (بأسًا) في الحديث الشريف ، تُعرب على وجهين : الأول: مفعول به منصوب، أي: لم يتفوه بما يؤخذ عليه، والوجه الثاني: يجوز أن يكون مفعولًا مطلقًا، أي: ما قال قولًا نشدد عليه⁽⁵²⁾.

وهذا التوجيه الاعرابي لكلمة: (بأسًا) ، ذكره الإمام الدهلوي في شرحه (لمعات التنقيح)، فقد أعربها كما أعربها الطيبي في كتابه على وجهين الأول: يجوز أن يكون مفعولًا به، أي: لم ينطق محذورًا، الوجه الثاني: تُعرب مفعول مطلق، أي: لم يقل قولًا فيه إثم⁽⁵³⁾.

نلاحظ من النصين: أن الإمام الدهلوي نقل الاعراب نصًا من شرح الإمام الطيبي، ولم يشر إليه في شرحه .

3- جاء في شرح الطيبي أن في قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاصَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ))⁽⁵⁴⁾.

فقد ذكر الطيبي أن إعراب (حَيْضَتُهَا)، هو فاعل (رُفِعَتْهَا)، والضمير في (رُفِعَتْهَا)، منصوب بنزع الخافض، أي رفعت حَيْضَتَهَا عنها، أي انقطعت⁽⁵⁵⁾.

وما ذكره الإمام الطيبي في كاشفه، ونقله الإمام الدهلوي دون أن يُنسب الكلام له ، فأشار إلى إنَّ الفعل (رُفِعَتْ) بلفظ المجهول، أي: فعل ماضٍ مبني للمجهول و(حَيْضَتُهَا) فاعله، والضمير في رفعتها منصوب على نزع الخافض، أي: رفعت حَيْضَتَهَا عنها⁽⁵⁶⁾.

(46) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد: 4/ 420، وينظر: الكاشف عن حقائق السنن: 4/ 1119.

(47) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، محمد بن يوسف بن علي الكرمانى: 18/ 55.

(48) صحيح مسلم ، باب ما جاء في المسألة، رقم الحديث (2362) : 3/ 96.

(49) ينظر: الكاشف: 5/ 1511.

(50) ينظر: اللغات: 4/ 304.

(51) صحيح مسلم، باب فضل قول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا، رقم الحديث (1296) : 2/ 99.

(52) ينظر: الكاشف: 3/ 991.

(53) ينظر: اللغات : 2/ 571.

(54) الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك، باب جامع عدة الطلاق، رقم الحديث (70) : 2/ 582.

(55) ينظر: الكاشف: 7/ 2373.

4- روي أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ)) (57).

ذكر الإمام الطَّيْبِيُّ في شرحه أنه يجوز في (مِنْ) ثلاث توجيهات إعرابية، الأول: أن تكون زائدة على مذهب من يزيدنها في الإثبات (58)، والثاني: أن تكون (مِنْ) بيانية، والمبين محذوف، أي أسألك شيئاً هو خير ما تعلم، والثالث: يجوز أن تكون (مِنْ) تبعيضية (59).

وهذه الآراء الثلاثة المذكورة، نقلها الدهلوي نصاً من شرح الإمام الطَّيْبِيِّ، لكن دون ان يشير إليه، فذكر: أن الحرف (مِنْ) في الحديث الشريف: (وأسألك من خير)، لها ثلاث توجيهات إعرابية: الوجه الأول: (مِنْ) زائدة، والثاني: (مِنْ) بيانية، أي: شيء هو خير، والوجه الثالث: تكون (مِنْ) تبعيضية، فإن كل الخير لا يحصل لأحد، وإنما الحاصل ما قُسم له (60).

5 - قَالَ-صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ)) (61).

في شرح الكاشف عن حقائق السنن جاء إعراب (في الغابرين) أمّا: بدل من قوله: (في عقبه)، أي: كن خليفة له في الباقيين من عقبه، وأمّا أن يكون (في عقبه) متعلقاً بالفعل، و (في الغابرين) حالاً من (عقبه)، والمعنى أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقيين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم، حتى يكونوا مقبولين بينهم يراعون أحوالهم، ينفعون ولا يضررون (62).

وفي شرح (اللمعات)، أورد شارحه -رحمة الله عليه- كذلك وجهين إعرابين، في قوله (في الغابرين)، الأول: بدل من (في عقبه)، والثاني: حال منه، فعلى الأول (البدل)، يكون الغابرون هم عقبه، وعلى الثاني (الحال)، يكون المراد بهم الناس، أي: أعقابه الكائنين في الباقيين من الناس (63).

من خلال المقارنة بين الشرحين نجد أن الوجهين الإعرابين المذكوران كما هما في كتاب الكاشف للإمام الطَّيْبِيِّ، وقد نقلها الدهلوي نصاً من شرح الكاشف للإمام الطَّيْبِيِّ، من غير أن يشير، أو يذكر من أخذ منه.

(56) ينظر: اللمعات : 6 / 189.

(57) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث شداد بن أوس، رقم الحديث(17114): 28 : 338.

(58) هو قول أبي الحسن الأخفش، فقد جوز أن تُزاد (من) في الإيجاب : ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف أبو البركات الأنباري: 1 / 310، وذكر

ابن يعيش و"عندي يجوز أن يُقال: "ما جاءني من رجل"، على زيادة "مِنْ": شرح المفصل للزمخشري: 4 / 460.

(59) ينظر: الكاشف: 3 / 1055.

(60) ينظر: اللمعات : 3 / 85.

(61) صحيح مسلم، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث(2086): 38/3.

(62) ينظر: الكاشف: 4 / 1374.

(63) ينظر: اللمعات : 86/34.

المطلب الثاني

موقف الإمام الدهلويّ مما نقله عن الإمام الطّيبّي في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)

أولاً - اختياراته :

هذه سمة بارزة كانت ضمن منهج الإمام الدهلويّ في كتابه ، حيث أنّه كان ينتقي رأياً نحوياً من الآراء التي ذكرها الإمام الطّيبّي، ويترك رأياً آخر، معتمداً على ذائقته النّحوية، أو حسب ما يقتضيه معنى الحديث؛ لما علمنا أنّ له باعاً في علوم اللغة العربية، التي سخرها لفهم نصوص الحديث الشّرعية ، وما ينطبق عليها من أحكام، مثال ذلك:

1 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِيمَا يَرُوي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَسْرَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَسْرَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً...)) (64).

الإمام الطّيبّي أعرب كلمة (شَيْئاً) في قوله : (مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً)، على وجهين: الأول: يجوز أن يكون مفعولاً به، إن قلنا: إنَّ الفعل (نَقَصَ) متعدٍ، والثاني: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً إن قلنا: إنَّه فعلٌ لازمٌ، أي: نقص نقصاناً قليلاً، فالفعل (نَقَصَ) عنده أما أن يكون فعل متعدٍ، أو يكون فعلاً لازماً (65).

أمّا الإمام الدهلويّ فقد اختار وجهاً إعرابياً واحداً لكلمة (شَيْئاً)، وهو أن يكون مفعولاً به، وترك الوجه الآخر الذي هو مفعولاً مطلقاً؛ لأنَّ الفعل (نَقَصَ) عنده في الحديث الشّريف: (ما نقص ذلك في ملكي شيئاً) فعل متعدٍ، مثله مثل الفعل (زاد) في قوله: (ما زاد ذلك في ملكي شيئاً) (66).

نرى فيما ذكرناه من آراء أنّ الإمام الدهلويّ اكتفى برأي واحد لإعراب كلمة (شَيْئاً)، وهو أن يكون مفعولاً به منصوب؛ لأنَّ الفعل (نقص) عنده فعل متعدٍ؛ لذلك ترك الوجه الثاني لإعراب (شَيْئاً) مفعولاً مطلقاً، كما ذكرنا، وعند الإمام الطّيبّي يكون الفعل لازماً، أو متعدياً، وترك الوجه الثاني لإعراب (شَيْئاً) مفعولاً مطلقاً.

وأرى جواز نصب (شَيْئاً) على الوجهين اللذين ذكرهما الإمام الطّيبّي هو الأقرب للصواب فقد جاء في مختار الصحاح أنّ الفعل (نقص) يستعمل لازماً ومتعدياً إلى مفعولين، ومصدر اللزوم النقصان ومصدر المتعدي النقص (67).

2- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ((فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرْتُبِي إِلَّا ابْنَتِي، أ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" فُلْتُ: فُلْتُ مَالِي؟ قَالَ: "لَا" فُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: "لَا" فُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ)) (68).

وردّ في شرح الإمام الطّيبّي: جواز نصب (الثلث الأول)، ورفعها، فالنصب على الإغراء، أو على تقدير أعطى الثلث، وأمّا الرفع: فعلى أنّه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنّه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه، أي: على أنّه خبر محذوف المبتدأ (69).

وقد اختار الإمام الدهلويّ اعراب كلمة (الثلث) في الحديث الشّريف: بالنصب على الإغراء أو بتقدير: أعطى ، أو بالرفع بتقدير: يكفيك (70).

(64) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (55): 1994 / 4.

(65) ينظر: الكاشف: 1 839/6.

(66) ينظر: اللغات: 150 / 5.

(67) ينظر: مختار الصحاح، أبو بكر الرازي: 317 .

(68) صحيح البخاري ، باب ميراث البنات، رقم الحديث (6733): 150 / 8.

(69) ينظر: الكاشف: 2251 / 7.

(70) ينظر: اللغات: 711 / 5 - 712 .

نلاحظ من خلال ما تم ذكره :إنَّ الإمامَ الدهلويَّ ترك رأيَ الطَّيِّبِ القائلِ باعراب (الثلث) مبتدأ وخبره محذوف، أو العكس(الثلث) خبر، والمبتدأ محذوف، واختار الآراء الأخرى.

3- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأُودَاجُهُ تُشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ)). (71).

جاء في شرح الإمام الطَّيِّبِ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: (نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ) هِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَقَعَتْ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَقَدْ اكْتَفَى فِيهَا بِالضَّمِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً عَلَى تَقْدِيرِ السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْمَجِيءِ بِهِ (72).

أَمَّا الْإِمَامُ الدَّهْلَوِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: (نَاصِيئَتُهُ، وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ)، هِيَ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالضَّمِيرُ الْأَوَّلُ لِلْقَاتِلِ، وَالثَّانِي لِلْمَقْتُولِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي (أُودَاجِهِ) لِلْمَقْتُولِ (73).

بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ نَجَدُ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّهْلَوِيَّ اخْتَارَ تَوْجِيهًا أَعْرَابِيًّا وَاحِدًا لِجُمْلَةِ (نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ)، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَتَرَكَ الرَّأْيَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الطَّيِّبِيُّ، عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

4- وَعَنْ عَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ((أَنَّ فَاطِمَةَ أَنْتَبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، لَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ (...)) (74).

ورد في إعراب (تَشْكُو) وجهان اعرابيان في شرح الإمام الطَّيِّبِ : الوجه الأول: يجوز أن يكون مفعولاً له، أي أتت إليه إرادة أن تشكو، فحذف (أن)، والوجه الثاني: يجوز أن يكون حالاً مقدرة، أي: مقدرة الشكوى (75).

في حين ورد إعراب (تَشْكُو) في شرح اللغات للإمام الدهلوي على أنها حالٌ مقدرة لا غير (76).

مِنَ الَّذِي عَرْضَنَاهُ، نَجَدُ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّهْلَوِيَّ اخْتَارَ أَعْرَابًا وَاحِدًا لِجُمْلَةِ (تَشْكُو)، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَتَرَكَ الْأَعْرَابَ الْآخَرَ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الطَّيِّبِيُّ فِي شَرْحِهِ ، وَأُظْهِرَ هُنَا أَنَّ الْحَالِ هِيَ الْأَصْحَحُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِي الْفِعْلِ تَشْكُو يَعُودُ عَلَى فَاطِمَةَ، وَالْحَالِ هِيَ وَصْفٌ لِمُصَاحِبِ الْحَالِ فِي أَثْنَاءِ حَدُوثِ الْفِعْلِ، أَوْ بِالتَّزَامُنِ مَعَ حَدُوثِهِ، فَالْجُمْلَةُ هُنَا قَدْ حَقَّقَتْ شُرُوطَ إِعْرَابِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ، كَوْنِهَا سَبَقَتْ بِمَعْرِفَةٍ ، وَفِيهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَضَعُ مَكَانَ الْجُمْلَةِ حَالًا مَفْرُودَةً.

5 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، أَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ)) (77).

أشار الإمام الطَّيِّبِيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ إِعْرَابَ: (عليك)، إمَّا خبر(ليل)،أي: ليلٍ طويلٍ باقٍ عليك، أو إغراء، أي: عليك بالنوم أمامك ليل، فالكلام جملتان والثانية كالتعليل للأولى، (78).

أما في كتاب اللغات جاء اعراب (عليك ليل طويل)، على أنها: مبتدأ وخبر، أي: باق عليك قطعة طويلة من الليل، ف(عليك) جار ومجرور خبر مقدم ، وليل مبتدأ مؤخر، وطويل صفة مرفوعة لليل (79).

(71) الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب: ومن سورة النساء، رقم الحديث(3029): 90 / 5.

(72) ينظر: الكاشف: 2464 / 7 .

(73) ينظر: اللغات : 285 / 6 .

(74) صحيح البخاري : باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم الحديث(5361): 65 / 7 .

(75) ينظر: الكاشف: 1878 / 7 .

(76) ينظر: اللغات : 192 / .

(77) صحيح البخاري، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم الحديث(1142) : 52 / 2 .

(78) ينظر: الكاشف: 1201 / 4 .

(79) ينظر: اللغات : 325 / 4 .

بالمقارنة بين الشرحين ، نجد أن الإمام الدهلوي اختار اعراب (عليك ليلٌ طويل) ، على أن تكون جملة اسمية متكونة من مبتدأ وخبر، وترك الوجه الآخر بالصّب على (الإغراء) ، الذي أشار إليه الطيبي .

6 - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ، مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: "هَذَا")) (80).

إنّ (ما) في قوله: (ما تخاف) يجوز فيها ثلاث: أن تكون: موصولة، أو موصوفة، أو أن تكون مصدرية، على طريقة: جد جده وجن جنونه، وخشيت خشيته، هذا ما جاء في الكاشف للإمام الطيبي (81).

وقد اختار الدهلوي في شرحه وجهًا واحدًا من الوجوه الإعرابية التي ذكرها الإمام الطيبي، وهو أن تكون (ما) في قوله (ما تخاف)، موصولة، والعائد محذوف، أي: تخافه، أي: شره (82).

ثانيًا : آراؤه المنفردة :

كان الإمام الدهلوي في بعض الأحيان يضيف رأيًا نحويًا ، لم يشر إليه الإمام الطيبي من قبل ، وهذا دليل على أن للدهلوي شخصية في التوجيه الاعرابي للحديث النبوي الشريف، وأنه لم يسلم بآراء الشارح النحوية، ولم ينقاد إليها ، فقد كان يقف على النصّ النبوي، ويضيف آراء جديدة ؛ ليبين معنى النص بصورة دقيقة، خاصة وأنه ألف هذا الشرح لفهم الحديث النبوي ، وهذه الآراء تزيد الحديث ايضًا بتفسير معناه، فللشارح شخصية لا تقف عن حد الاقتباس، وإنما تضيف من عندها ما يخدم المعنى ويوضحه، مثال ما ذكره الإمام الدهلوي في شرحه ذلك :

1 - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)) (83) .

جاء في شرح (الكاشف عن حقائق السنن)، أن إعراب (ولا تمهل)، في الحديث، عطف على (تصدق) وكلاهما خبر مبتدأ محذوف (84).

أمّا الشيخ الدهلوي فقد ذكر في شرحه (اللمعات) أنّ في قوله: (ولا تمهل) وجهان أعرابيان: أمّا بالنصب عطفاً على (تصدق)، أو بالجزم على صيغة النهي، والضمير في (بلغت) للروح (85) .

وبالمقارنة بين النصين، نجد أنّ الإمام الدهلوي اضاف رأيًا نحويًا لم يشر إليه الطيبي في شرحه ، وهو اعراب (لاتهمل) بالجزم على صيغة النهي.

2 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)) (86).

إنّ لفظة (الوتر) في حديث النبي الشريف، له احتمالان إعرابيان حسب ما جاء في شرح الكاشف، الأوّل : أن يكون مجرورًا بدلاً من (صلاة)، والاحتمال الثاني: أن يكون مرفوعًا خبر مبتدأ محذوف (87).

(80) سنن الترمذي، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم الحديث(2410): 85 / 4 .

(81) ينظر: الكاشف: 10 / 1326 .

(82) ينظر للمعات 8 / 160 .

(83) صحيح البخاري ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم الحديث: (1419): 110 / 2 ، وصحيح مسلم ، باب بيان أن أفضل الصدقة

صدقة الصحيح الشحيح ، رقم الحديث: (1032): 716 / 2 .

(84) ينظر: الكاشف: 5 / 1526 .

(85) ينظر: اللمعات 4 / 325 .

(86) الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم الحديث(452) : 574 .

(87) ينظر: الكاشف: 4 / 1225 .

و للفظلة (الوتر) لها ثلاثة وجوه أعرابية، في (لمعات التنقيح) على حد رأي الإمام الدهلوي، الوجه الأول: مجرور بدل من (صلاة)، والوجه الثاني: مرفوع خبر، والمبتدأ محذوف، أمّا الوجه الثالث الذي ذكره الإمام الدهلوي: أنه يجوز أن يكون منصوبًا على تقدير أعني (88).

نلاحظ أن الدهلوي زاد على الوجهين الإعرابين الذين ذكرهما الطيبي في شرحه وجهًا ثالثًا، وهذا الوجه هو نصب (صلاة) على تقدير (أعني) كما أشرنا إليه مسبقًا.

3 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلُو قَلْبَهُ، فَذَلِكُمْ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: 14])) (89).

ذكر الدهلوي أن في قوله: (كانت نكتة) روي بالنصب (نكتة) (90)، والرفع (نكتة)، فالنصب على أنها خبر كان، والضمير في (كانت) للذنب، والتأنيث بتأويله بالسينة، والرفع على أن كان تامة، أي: حدثت منه نكتة (91).

والإمام الطيبي أخذ برواية الرفع (نكتة) وترك الرواية الثانية بالنصب (نكتة) وقال هي بالرفع على أن (كان) تامة، فلا بد من الراجع، أي حدثت نكتة من أي من الذنب (92).

من المقارنة بين الشرحين نجد أن الدهلوي ذهب إلى أن كان تكون ناقصة، و تامة حسب الرواية، وهذا أمر لم يأخذ به الطيبي، وقد ذكر الإمام القاري في شرحه ما ذكره الدهلوي، برواية كانت على الحالتين (93)، ثم جاء الأمام أبو الحسن المباركفوري وسار على ماسار عليه الإمام الدهلوي في توجيهه الاعرابي (94).

4 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بُرِّ الْوَالِدَيْنِ " قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدْتَهُ لَزَادَنِي)) (95).

في شرح الطيبي ذكر في كاشفه: أن في قوله: (لوقتها) اللام فيه تفيد الاستقبال، ومثلها في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبل الثلث، وليس كما في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]، و{قدمت لحياتي} [سورة الفجر: 24]، بمعنى الوقت؛ لثلاث يتكرر الوقت، أي: الطيبي استبعد في شرحه أن يكون معنى (اللام) للابتداء (96).

أما في لمعات التنقيح، فقد أشار الدهلوي: أن (اللام) في (لوقتها)، لها توجيهات اعرابية عدة هي:

التوجيه الأول: تفيد الاستقبال، ويكون معناها في هذه الحالة مثل ما جاء في قوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، أي: مستقبلات عدتهن، و والوجه الثاني: يجوز أن تكون (اللام) هي للابتداء كقوله: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]، والوجه الثالث: يجوز أن تكون: بمعنى (في)، أي: في وقتها (97).

في هذا المثال نجد أن الإمام الدهلوي، قد أضاف أكثر من رأي لإعراب (اللام)، منها رأي استبعده الإمام الطيبي في شرحه، وهو أن يكون معنى (اللام) (الابتداء)، ثم جاء بمعنى جديد لم يذكره الإمام الطيبي وهو: أن تكون (اللام)

(88) ينظر: للمعات: 379/3.

(89) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث (7939): 72/8.

(90) ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث البغدادي، باب في اليمين الفاجرة، رقم الحديث (457): 1/515، وينظر: الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، وما دل على الفاضل فيه والمفضول، رقم الحديث (1121): 2/840، وغيرهم.

(91) ينظر: للمعات: 159/5، وأشار إلى هذا الرأي صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/1622.

(92) ينظر: الكاشف: 6/1848.

(93) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/1622.

(94) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2/280.

(95) صحيح مسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (139): 1/190.

(96) ينظر: الكاشف: 3/866 - 867.

(97) ينظر: للمعات: 2/318.

بمعنى (في) أي: في وقتها، وهذه صفة جديدة للإمام الدهلوي تدلُّ على فهمه للنصوص، وقدرته على التصرف بمعنى الحديث بما يُلائم المعنى السِّيَاقِي في التركيب، ولاعجب، فالشَّارِح يملك عقلية فذة ينمازُ به عن شراح الحديث النبوي

5 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بِعُضُكُمُ عَلَى بَعْضِ بِالْقُرْآنِ)) (98).

في الكاشف أعرب الإمام الطَّيْبِيّ (ما) اعرابًا واحدًا، في الحديث الشريف، وهو أن تكون (ما) استفهامية، ولم يذكر الطَّيْبِيّ وجهًا آخر، غير كونها استفهامية (99).

أمَّا الإمام الدهلويّ في (لمعاته)، فقد أعرب الحرف (ما)، في قوله صلى الله عليه وسلم : (فلينظر ما يناجيه به)، اعرابين: الإعراب الأول: أن تكون (ما) حرف موصول، والإعراب الآخر أن تكون (ما) حرف استفهام (100).

نلاحظ أن الإمام الطَّيْبِيّ ذكر وجهًا إعرابيًا واحدًا لـ (ما) في كاشفه، وهو أن تكون استفهامية ، والإمام الدهلويّ زاد على الوجه الذي ذكره الطَّيْبِيّ وجهًا إعرابيًا آخر، وهو أن تكون ما موصولة، وكما وضحنا آنفًا.

ثالثًا : مخالفاته :

وهذه سمة أخرى في شخصية الشَّارِح للمعات التنقيح ، فقد كان يخالف آراء الإمام الطَّيْبِيّ، حين يسوجب الأمر في توجيه معنى الحديث الشريف، وكان الإمام الدهلويّ لا يُصرِّح باسم من يخالفه، ولا يذكر اسم الكتاب الذي ينافضه في الرأي النَّحْوِيّ ، سواءً أكان الإمام الطَّيْبِيّ، أو غيره من الشَّارِح ، وقد كان يكتفي بالنقد، أو الرد على الوجه الإعرابي، الذي لا يراه مناسبًا لمعنى الحديث الشريف، وعدم ذكره اسم الشَّارِح أو كتابه، من باب احترام التلميذ لأستاذه، ومن باب تقديره للعلماء الذين سبقوه ، وقد كان يخالف رأيًا واحدًا ، أو أكثر من رأي، مثال ذلك:

1 :- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((...فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءَ قَالَ: أَخْرِجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَأَنْتِ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، أَخْرِجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ، وَأَخْرَجِي مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاجًا، فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا...)) (101).

وردَ في شرح الكاشف عن حقائق السنن ، أنَّ لكلمة (وآخر)، وجهًا اعرابيًا واحدًا وهو: أن يكون في محل جر عطف على (حميم) (102).

وفي شرح للمعات ذكَّر أنَّ في قوله: (وآخر) يوجد وجهان إعرابيان الأول : بالنَّصْب عطف على محل (حميم)، والوجه الثاني: الرفع، أي: له عذاب آخر (من شكله) أي: مثل ما ذكر (أزواج) أي: أصناف صفة لـ (آخر) لإرادة الجنس (103).

بالمقارنة بين الشَّارِحين نجد أنَّ الإمام الدهلويّ ذكر وجهين اعرابين لكلمة : (آخر) في شرحه ، وكلا الرأيين لم يذكرهما الإمام الطَّيْبِيّ في كتابه، والخلاف الذي ذكره الإمام الدهلويّ لم يخلُ بمعنى الحديث الشَّارِح، فهو لم يأتِ برأيٍ ناقضٍ فيه نصًّا شرعيًّا، أو رأيًا فقهيًّا، وهو بذلك يحذو حذو مفسري القرآن الكريم في تفسيرهم، وتوجيههم آيات القرآن الكريم، ونلاحظ أنَّ الإمام الدهلويّ لم يذكر، أو يشير، أو يلمح مخالفاته لأحدٍ من الشَّارِح ؛ تأدبًا معهم.

(98) موطأ الإمام مالك، بابُ العَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ، رقم الحديث (29) : 80 / 1.

(99) ينظر: الكاشف: 3 / 1009.

(100) ينظر : للمعات : 2 / 617.

(101) سنن ابن ماجه ت الأرئووط، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث (1627) : 84 / 2.

(102) ينظر: الكاشف: 4 / 1377.

(103) ينظر : للمعات : 4 / 91.

2 - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا)) (104).

وردت كلمة: (وحدّ) في شرح اللغات للإمام الدهلوي على وجوهٍ اعرابية:

أولاً: إنّ (حدّ) فعل ماضٍ معطوف على الفعل (وضّع)، وفاعله ضمير النّبيّ - صلى الله عليه وسلم- و(مرفقه) مفعوله، ثانياً: إنّ (حدّ) بلفظ المصدر مضاف إلى (مرفقه)، فيكون اعرابه: إمّا مرفوع على الابتداء، و (على فخذ) جار ومجرور. خبر، والجملة حال، أو يكون منصوب عطف على (يده)، أي: وضع طرف مرفقه اليمنى على فخذ كما وضع يده اليسرى على فخذ اليسرى (105).

وهذا التّوجيه يختلف عمّا ذكره الإمام الطّبيّ في شرحه الكاشف، حيث ذكر أنّه: يحتمل أن يكون (حدّ) مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: (على فخذ) الخبر، والجملة حال، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على مفعول (وضع)، أي: يده اليسرى على فخذ اليسرى، فوضع حد مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى (106).

وبالمقارنة بين التوجيهين الإعرابين يتجلى لنا وضوحاً، أنّ الوجه الإعرابي الذي ذكره الدهلوي يختلف عمّا ذكره الطّبيّ.

3 - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ)) (107).

أورد الطّبيّ في شرحه للحديث أنّ: (يتسوك)، هو ثاني مفعولي (رأيت)؛ لأنّه خبر في الحقيقة (108).

أمّا الإمام الدهلويّ فالإعراب عنده مختلف في لمعته، فقد اعرّب (يتسوك) حالاً؛ لأنّ عنده الرؤية بصريّة في الفعل (رأيت) (109).

نلاحظ أنّ الإمام الدهلويّ خالف الشّيخ الطّبيّ في رأيته في توجيهه أعراب (يتسوك) وذكر أنّه: حال، والإمام الطّبيّ عنده مفعولاً ثانياً؛ لأنّ الرؤية عند الدهلويّ بصريّة، وإذا كان الفعل (رأى) يدلّ على الرؤية البصريّة، فالفعل حينها ينصب مفعولاً به واحداً، على عكس الفعل لو كان دالاً على الرؤية القلبية، فحينها ينصب مفعولين، وهو ما مذهب إليه الإمام الطّبيّ، ويعد موطن الخلاف بينهما (110).

4 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ لِي أَرْضِ الْعَدُوِّ)) (111)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)) (112).

جاء في شرح الطّبيّ أنّ الباء في قوله (بالقرآن) زائدة، و(القرآن) أقيم مقام الفاعل، وليست كما في قوله: (لا تسافروا بالقرآن)، فإنّها حال (113).

(104) سنن الدارمي، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (1397): 856 / 2.

(105) ينظر: اللغات: 49 / 3، وقد وافق الشّيخ الدهلوي هذا التوجيه الاعرابي رأي الإمام البغوي في شرحه للحديث النبوي، ينظر: شرح

مصابيح السنة للإمام البغوي 2 / 25.

(106) ينظر: الكاشف: 1036 / 3.

(107) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث عامر بن ربيعة، رقم الحديث (15678): 447 / 24، والجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما جاء

في السواك للصائم رقم الحديث (725): 96 / 2.

(108) ينظر: الكاشف: 1597 / 5.

(109) ينظر: اللغات: 447 / 4.

(110) ينظر: معاني القرآن، للفراء: 333 / 1.

(111) صحيح البخاري، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم الحديث (2990): 56 / 4، وصحيح مسلم، باب النهي أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو، رقم الحديث (4872): 30 / 6.

(112) صحيح مسلم، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم الحديث (4874): 30 / 6.

(113) ينظر: الكاشف: 1685 / 5.

وعند الإمام الدهلويّ الباء للمصاحبة في قوله: (بالقرآن)، والقرآن حال، كما في قولنا: دخلت عليه بثياب السفر (114).

وباء المصاحبة، هي باء الحال، وسميت بهذا الاسم؛ لصلاحية وقوع الحال موقعها، ولها علامتان: إحداهما أن يصلح في موضعها "مع" والثانية: أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو قوله تعالى: {قد جاءكم الرسول بالحق}، [سورة النساء: من الآية 170]، أي: مع الحق، أو محققاً، وهذا ما قصده الإمام الدهلويّ في شرحه (115).

من هذا نجد أن الإمام الدهلويّ خالف الإمام الطيبيّ في توجيهه الاعرابي في قوله: (بالقرآن)، فالباء عند الطيبيّ زائدة، والقرآن في هذه الحالة يكون فاعلاً، وهذا خلاف ما ذكره الإمام الدهلويّ في شرحه، حيث أشار إلى أن: الباء حرف للمصاحبة، والقرآن حال.

ورأي الإمام الطيبيّ الذي ذكره فيه نظر، وهو كون أن الباء الزائدة، دخلت على الفاعل، والحقيقة هي داخله على المفعول به، وزيادة الباء مع المفعول به كثيرة لا تخضع للقياس على حد ما ذكره المرادي في كتابه (116)، فالمثال الذي ساقه الطيبيّ شبيهة بما قاله الله تعالى في محكم آياته: {وَهَزِيْءٍ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا}، [سورة، مريم: 25]، معناه وهزيء إليك جدع النخلة، و(بجدع) الباء زائدة للتوكيد، و(جدع)، مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعولاً به (117)، ويقاس عليه اعراب (بالقرآن)، وهو مجرور لفظاً مرفوع محلاً، على أنه نائب فاعل للفعل المبني للمجهول (لن يُسافر).

ويعضد هذا الرأي صاحب شرح مرقاة المفاتيح، حيث نسب قولاً للإمام الطيبي في شرحه أن في قوله (بالقرآن) يذكر فيه: أن الباء زائدة؛ لأنها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل (118).

نلاحظ أن الإمام الدهلويّ وافق الشيخ الطيبي في اعراب: (فرجيها) على أنها: منصوبة بفعل محذوف، وخالفه في اعراب (مكفوفين)، على أنه حال على التقديرين منصوبة بالياء؛ لأنها جمع مذكر سالم.

5 - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، بِقَوْلِهِ: ((فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ...)) (119)

جاءت كلمة (رعبًا) منصوبة على أنها مفعولاً لأجله، في الكاشف عن حقائق السنن (120).

أما في لمعات التنقيح، فقد خالف شارحه ماجاء به الطيبيّ، فذكر أن اعراب (رعبًا)، إمّا مفعول مطلق من غير لفظ الفعل، أو تمييز بأن تعتبر المغايرة بين المفهومين (121).

الخلاف واضح بين الشارحين في اعراب لفظة: (رعبًا)، كما هو مشار إليه، فالإمام الطيبيّ ذكر وحها اعرابياً واحداً ل (رعبًا) على أنها مفعولٌ لأجله، والإمام الدهلويّ ذكر وجهان إعرابيان يختلفان عمّا ذهب إليه الطيبي، وهما: إما مفعول مطلق من غير لفظ الفعل، أو تمييز على اعتبار المغايرة.

(114) ينظر: اللمعات: 4 / 590.

(115) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: 40.

(116) ينظر: الجنى الداني: 51.

(117) ينظر: الجنى الداني: 51.

(118) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4 / 1499، وينظر: شرح سنن ابن ماجه: 16 / 514.

(119) صحيح البخاري، باب قوله: (والرجز فاهجر)، رقم الحديث (4926): 6 / 162 وصحيح مسلم، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، رقم الحديث (161): 1 / 98.

(120) ينظر: الكاشف: 12 / 3723.

(121) ينظر: اللمعات: 9 / 336.

كان الإمامُ الدَّهْلَوِيُّ يردُّ على الرَّأْيِ الَّذِي لَا يَرَاهُ صَائِبًا مِنْ نَاحِيَةِ الصَّنْعَةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْنَى، وَالسِّيَاقِ الْعَامِ لِلْكَلِمَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَا بِهِ أَحْيَانًا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ فِي هَذَا الرَّأْيِ فِيهِ تَكْلُفٌ، أَوْ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذِهِ الرَّدُودُ وَالْإِنْتِقَادَاتُ لَمْ يَنْسَبْهَا لِشَارِحٍ مَعِينٍ أَوْ كِتَابٍ بَعِينِهِ، فَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ الْإِمَامِ الطَّيْبِيِّ، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ رَأْيًا مَصْرَحًا بِهِ رَغْمَ تَبْنِيهِ لِهَذَا الْآرَاءِ، وَاكْتَفَى بِالرَّدِّ عَلَى الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ الَّذِي يَرَاهُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ فِي تَوْجِهِهِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَمِنْ هَذِهِ الرَّدُودُ :

1 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)) (122) .

في قوله: (اثنان فما فوقهما)، وردَّ توجيهها النَّحْوِيَّ فِي شَرْحِ الْكَاشِفِ أَنَّ: اِثْنَانِ مَبْتَدَأُ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْصُصَ بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلٍ، إِنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، وَالْمَعْنَى اِثْنَانِ وَمَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ، نَحْوُ قَوْلِكَ: الْأُمَثَلُ فَالْأُمَثَلُ، وَالْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، وَقَوْلِكَ: بَعْتَهُ بَدْرَهْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَفِيهِ أَنْ أَقَلَّ الْجَمْعُ اِثْنَانٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ (123) .

وقد ردَّ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ مِنْ أَعْرَابِ (اِثْنَانِ) مَبْتَدَأُ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: (اِثْنَانِ) : مَبْتَدَأُ وَجَمَاعَةٌ خَبْرُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ تَكْلُفٍ بِجَعْلِهِ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، بِنَاءٍ عَلَى قَاعِدَةٍ وَجُوبِ تَخْصِصِ الْمَبْتَدَأِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ (124) ؛ لِمَا اخْتَارَهُ الرِّضِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْفَائِدَةِ (125) .

ردَّ الْأَمَامُ الدَّهْلَوِيُّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَهُوَ لَمْ يَشِرْ بِهِ إِلَى عَالِمٍ مَا، أَوْ يَذْكَرُ فِيهِ اسْمَ كِتَابٍ مَعِينٍ، رَغْمَ أَنَّ رَأْيَ الطَّيْبِيِّ تَبْنَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرْحِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِاسْمِ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَبْنَوْا رَأْيَ الطَّيْبِيِّ، الْأَمَامُ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (عُقُودُ الرَّبِّجِدِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) لِلْسِّيُوطِيِّ (126)، وَالشَّيْخُ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ (مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ) (127) .

2 - وَعَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِي فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) (128) .

ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ أَنَّ (اللام) فِي قَوْلِهِ: (لِما اختلف فيه)، هي بمعنى (إلى)، يقال: هداه إلى كذا، ولكذا و(ما) موصولة (129) .

وفي شرح اللغات ورد قوله: (اهدني لما اختلف) الهداية يتعدى بنفسه، وباللام، ويأى، يقال: هداه الله الطريق وله وإليه، فلا حاجة إلى أن يقال: (اللام) بمعنى (إلى)، والمراد طلب الثبات على ما اهتدى، أو زيادة المقامات والأنوار التي لا حد ولا نهاية لها، فإن مقامات القرب غيرمتناهية، ولذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [سورة طه: 114] (130) .

نلاحظ أن الإمام الدَّهْلَوِيُّ ردَّ من قال: إِنَّ (اللام) فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هِيَ بِمَعْنَى (إلى)، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِهِ، دُونَ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ تَبْنَاهُ أَحَدٌ مِنْ شَرَاكِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَبْلَهُ.

(122) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، باب الاثنان جماعة، رقم الحديث (972) : 116 / 2 .

(123) ينظر: الكاشف: 1138 / 4 - 1139 .

(124) ينظر: اللغات: 215 / 3 .

(125) ينظر: شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترابادي: 231 - 232 .

(126) ينظر: عُقُودُ الرَّبِّجِدِّ عَلَى مُسْنَدِ جَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ: 418 / 2 .

(127) ينظر: كتابه مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: 845 / 3 .

(128) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنه- رقم الحديث (25225) : 127/42 .

(129) ينظر: الكاشف: 1197 / 4 .

(130) ينظر: اللغات: 326 / 3 .

3 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِأَرْبَعِ مَضْبِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: ((أَوْ مَا شَعَرْتُ أَبِي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَبِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلَّ كَمَا حَلُّوا)) (131).

في قوله: (من أغضبك) ذكر الطيبي أن في (من)، يجوز أن تكون شرطية، وجوابه (أدخله الله)، ويجوز أن تكون (من) استفهامية على سبيل الإنكار، وقوله: (أدخله الله) على هذا لا يكون إلا الدعاء بخلاف الأول، فإنه يحتمل الدعاء والإخبار (132).

وفي شرح الدهلوي أشار إلى أن (من) في قوله: (من أغضبك) استفهامية، و (أدخله الله النار) دعاء، وقال: هذا أظهر، وأعذب من جعل الكلام جملة شرطية كما لا يخفى (133).

ولم يقتصر رد الإمام الدهلوي على الطيبي، بل تعدى ذلك الرد إلى بعض النحاة الذين ضعفوا حذف اسم (إن) المكسورة المخففة، التي وردت في شرح الحديث المروي عن معاذ - رضي الله عنه، حيث قال: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، مِنْهَا: ((.. وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاتَّبِثْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ)) (134).

اسم (إن) في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإن بالمعصية)، هو ضمير الشأن المحذوف، وقد ضعف بعض النحاة حذف اسم (إن) المكسورة المخففة إذا كان اسمها ضمير الشأن، ومنهم ابن الحاجب، حيث قال: " وحذفه منصوبًا ضعيف، إلا مع (أن) إذا خففت فإنه لازم" (135).

وهذا الرد ورد في اللغات بقول شارحه، أن في قوله: (فإن بالمعصية)، اسم (إن) ضمير الشأن محذوف، أي: فإنه، وحكم النحاة بضعف حذفه مع (إن) المكسورة مردود؛ لوقوعه في الأحاديث النبوية الشريفة، ورأي الإمام الدهلوي يعزز رأي القائلين بجواز الاستشهاد بالحديث النبوي على وجه الإطلاق، في وضع القواعد التحويلية (136).

خامسًا - ترجيحاته:

تنوعت ترجيحات الإمام الدهلوي في كتابه: منها ما قال أنه يحتمل، ومنها: وهذا أوجه، وهذا أظهر الوجوه، وهو الأكثر، والظاهر أنه يتعين على هذا، وهو الأنسب، وغيرها، وقد يرجح الإمام الدهلوي رأيًا ذكره الشيخ الطيبي في شرحه، أو يضيف رأيًا قد تبناه في كتابه ثم يرجحه، حسب ما يقتضيه معنى الحديث النبوي الشريف.

1 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا رَدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...)) (137).

جاء في شرح الكاشف أن في قوله: (فيرى سبيله) الضمير المرفوع فيه قائم مقام الفاعل، و (سبيله) ثاني مفعوليه، وضبط (فيرى) بضم الياء وفتحها، وبرفع (لام) سبيله، ونصبها فيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور، لا يقدر أن يروح إلى النار فضلًا عن الجنة، حتى يعين له أحد السبيلين (138).

(131) صحيح مسلم، باب بيان وجوب الاحرام وأنه يجوز، رقم الحديث (130): 2/879.

(132) ينظر: الكاشف: 6/1975.

(133) ينظر: اللغات: 5/333.

(134) مسند أحمد، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث (22075): 36/392.

(135) الكافية في علم النحو، ابن الحاجب: 1/34.

(136) ينظر: اللغات: 1/312.

(137) صحيح مسلم، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث (27): 2/680.

والإمام الدهلوي ذكر أن في قوله: (فيري) بضم الياء، ف (سبيله) بالرفع، وبفتحها (يري) فهو بنصب (سبيله) ، ويحتمل النصب على الأول بإسناد (يري) إلى ضميره، وجعل (سبيله) مفعولاً ثانياً، وهذا أوجه، فافهم (139).

نلاحظ أن الإمام الدهلوي رجح نصب (سبيله)، على أنه مفعولاً به ثانٍ للفعل (يري)، وذكر أن هذه الرأي الإعرابي، أوجه من الرأي الآخر الذي ذكره الأمام الطيبي في شرحه .

2 - قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): ((إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَعَثَ، مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) (140).

في الكاشف اعرب الإمام الطيبي قوله: (الصلاة جامعة): الصلاة مبتدأ، و(جامعة) خبره، يعنى الصلاة تجمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون التقدير: الصلاة ذات جماعة، أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي، كطريق سائر، ونهر جارٍ (141).

في هذا الموضوع نجد أن الإمام الدهلوي رجح رأي الإمام الطيبي على أن (الصلاة جامعة) جملة اسمية من مبتدأ وخبر ، وقال هذا أظهر الوجوه، واستبعد الوجوه الأخرى التي ذكرها في شرحه ، والوجه تنصُّ على أن جملة (الصلاة جامعة): هي جملة خبرية لفظاً وإنشاءً معنى، واللام في (الصلاة) للعهد، أي: هذه الصلاة تُصلى بجماعة فاحضروها، ويجوز نصبهما، الأول بتقدير نحو احضروا، والثاني على الحالية، ورفع الأول بتقدير مبتدأ، ونصب الثاني على أنه حال، ونصب الأول بتقدير الفعل، ورفع الثاني بتقدير المبتدأ (142).

3 - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: ((جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ)) (143).

في شرح الطيبي : ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: (جَوْفُ اللَّيْلِ) بتوجيهات اعرابية عدة هي:

الأول : إن المضاف محذوف، وأقيم المضاف إليه مقامه مرفوعاً، تقديره: دعاء جوف الليل الآخر، وبالنصب على الظرف، أي: الدعاء في جوف الليل، والتوجيه الآخر : يجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، وأما اعراب (الآخر)، ففي الأحوال الثلاث يتبع (جوف) في إعرابه (144).

وفي شرح للمعات رشح الإمام الدهلوي الرفع لكلمة (جوف)، وقال في ترجيحه ، وهو الأكثر، ثم ذكر باقي التوجيهات الإعرابية تبعاً، فذكر أن (جوف الليل) يجوز فيها النصب، ويجوز فيها كذلك الجر، فعلى الرفع الذي رجحه الدهلوي: المضاف محذوف من الخبر، أي: دعاء جوف الليل، باكتساء المضاف إليه إعراب المضاف، وعلى النصب حرف الجر محذوف، وهو ظرف له، وأما الجر: فبإبقاء المضاف إليه على إعرابه، وهو قليل؛ لذلك لم يرجحه الدهلوي في كتابه، ومنهم من قال: يقدر المضاف في جانب المبتدأ، أي: أي أوقات الدعاء يكون الدعاء فيه أسمع، والظاهر أنه يتعين على هذا الرفع، وقوله: (الآخر) صفة ل (جوف)، وقوله: (دبر) عطف على (جوف) بالإعرابات الثلاث (145).

4 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (146).

(138) ينظر: الكاشف : 4 / 1471.

(139) ينظر: للمعات : 4 / 233.

(140) صحيح مسلم، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث (4): 620/2.

(141) ينظر: الكاشف: 4 / 1310 – 1311.

(142) ينظر: للمعات: 3/ 596-597.

(143) سنن الترمذي، باب 79 ، رقم الحديث (3499) : 5 / 526.

(144) ينظر: الكاشف: 3/ 1061.

(145) ينظر للمعات : 3 / 99.

(146) صحيح مسلم ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث (477): 1 / 347.

في قوله: (أَهْلَ الثَّنَاءِ)، جَوَّزَ الطَّيْبِيُّ اعراب (أهل) إعرابين، الأول: يجوز أن يكون منصوبًا على المدح، والثاني: يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت أهل الثناء (147).

وذكر الإمام الدهلوي هذه الوجوه الإعرابية في قوله (أهل الثناء)، التي أشار إليها الإمام الطيبي في شرحه وهي: إما أن تكون منصوبة على المدح، أو الاختصاص، وإما تكون مرفوعة على الخبر، أي: أنت، مرجحًا النصب بقوله: والنصب هو المشهور، ثم أضاف رأيًا نحويًا جديدًا، وهو النصب على الاختصاص (148).

5 - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)) (149).

جاء في شرح الطيبي أن في قوله: (وَالسَّاعَةُ): رويت بنصب الساعة ورفعها (150).

والإمام الدهلوي سار على ما سار عليه الإمام الطيبي، وذكر أن (وَالسَّاعَةُ): رويت بالرفع، والنصب من باب جئت أنا وزيدًا، إلا أنه استطرده وأشار إلى أن النصب هنا أنسب معنى (151).

نلاحظ أن الإمام الطيبي لم يفضل رواية على أخرى، واكتفى بذكر الروایتين، والأمر مختلف عند الدهلوي، فقد رجح رواية النصب؛ لأنها الأنسب لمعنى الحديث كما أشار.

الخاتمة: وفي خاتمة البحث نستنتج:

- 1- اختلاف طرق النقل عن الطيبي، وقد تعددت طرائق نقله، فمنها ما كان نقلًا مباشرًا، وغير مباشرٍ، ومنها ما كان نصًا.
- 2- لم يكن الدهلوي ناقلًا للنصوص النحوية في كتابه، ولاجماعًا لها، بل كانت له درايةً، وعقليةً علميةً تجعله كيف يختار النصوص، ويميز بينها، ويرجح بعضها، وينتقد بعضها الآخر، ويضيف رأيًا منه، مما يدل على علميته البارزة.

(147) . ينظر: الكاشف: 1115/3.

(148) ينظر: اللغات: 14/3.

(149) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، رقم الحديث(6504): 105/8، وصحيح مسلم، باب

قرب الساعة، رقم الحديث(2951): 208/8

(150) ينظر: الكاشف: 3481/11.

(151) ينظر: اللغات: 744/8.

المصادر والمراجع :

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي (ت: 387هـ)، تح: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، آخر من اتم تحقيقه كان سنة- ط1، 1426 هـ - 2005م.
- 2 - البعث والنشور للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
- 3 - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ)، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413 - 1992.
- 4 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تح: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (د.ت).
- 5 - الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- 6 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- 7 - الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن علي المرادي (ت: 749هـ)، تح: د فخر الدين قبادة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1413 هـ - 1992 م.
- 8 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، (د.ط)، 1394 هـ - 1974م.
- 9 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تح: شعيب الأرنبوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 10 - السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384 - 458 هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د. عبد السند حسن يمامة)، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- 11 - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـ - 2009 م.
- 12 - شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترابادي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر الاستاذ بكلية اللغة العربية، والدراسات الاسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة قاريونس، (د،ط) 1398 هـ - 1978 م .
- 13 - شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تح: شعيب الأرنبوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م.
- 14 - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تح: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار 15 15- مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 16 - شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: 643هـ)، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- 17 - شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمَ، القاضِي عِيَاضُ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمَ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ (ت: 544هـ)، تح: الدكتور يُحْيَى إِسْمَاعِيلَ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

- 18 - شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمّد بن عَزَّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز الكَرَمانيّ، الحنفيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (854 هـ) تحق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433 هـ.
- 19 - عَقُودُ الرَّبِّزَجِدِ عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: د. سلمان القضاة، دار الجليل، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1414 هـ - 1994 م.
- 20 - الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر المالكي (ت: 646 هـ)، تح: د. صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، ط1، 2010 م.
- 21 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ، ط1، 1356 هـ - 1937 م، ط 2، 1401 هـ - 1981 م.
- 22 - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي: (958 هـ ت 1052هـ) ، تح: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
- 23 - الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ الْمَرْبُوطِيِّ (ت: 435هـ)، تح: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ السَّلُومِ، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 24 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (ت: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، - 1404 هـ، 1984 م.
- 25 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) ندار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- 26 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 27 - مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تح: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
- 28 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: 261 هـ)، تح : مجموعة من المحققين، دار الجليل - بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة: 1334 هـ.
- 29 - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: 207هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط1، (د.ت).
- 30 - المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَيْدَانِيُّ الكوفي الصَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بِالْمُظْهَرِيِّ (ت: 727 هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- 31 - الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.